

٣٥٠٣٨

٢٠٢١/١٠/٢٠

إلى / مجلس النواب العراقي/مكتب النائب الاول للرئيس

م/قانون تعديل قانون الادارة المالية

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها ..

كتابكم ذي العدد ٨٢ المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/٣١ المحال اليها بكتاب مكتب الوزير ١٢١٢ في ٢٠٢٠/٩/١٤ بعد دراسة الموضوع مع الدوائر ذات العلاقة في هذه الوزارة
نبدي :-

بأن المادة (٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الاول لقانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ليس لها علاقة بالمادة (٤) منه حيث ان المادة (٣) تتعلق بنقل جميع المبالغ الممولة من قبل الخزينة العامة للدولة للاغراض المشار اليها بالمادة المذكورة وهي تعتبر مستحقات واجبة الدفع اما المادة (٤) فأنها تخص تدوير ما تبقى من المبالغ المخصصة للمشاريع الاستثمارية لتخصيصات تنمية الاقاليم والمنافذ الحدودية للمحافظات وفق ما تقدم يتضح ان المادة ٣/ اقتصر على تمويل المبالغ للاغراض المشار اليها بالنص اما المادة (٤) انصرفت الى المبالغ المخصصة للمشاريع الاستثمارية .
مع التقدير

طيف سامي محمد
وكيل الوزارة/ وكالة
٢٠٢١/٩/